

قانون رقم ١٧٧ لسنة ٢٠١٧

بربط موازنة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

للسنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٧

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة للسنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٧ بمبلغ ٦٦٩٣٨٠٠٠٠٠ جنيه (فقط ومقداره ستة وسبعون ملياراً ومائة وستة عشر مليوناً وتسعمائة وثمانية وثلاثون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدر التكاليف والمصروفات للسنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٧ بمبلغ ٣٧٨٧٩٧٤١٠٠٠ جنيه (فقط ومقداره سبعة وثلاثون ملياراً وثمانمائة وتسعة وسبعين مليوناً وسبعمائة وواحد وأربعون ألف جنيه) موزعة كالتالى :
أجور بمبلغ ١٥٠٠٠٠٠٠٠ جنيه .

باقي التكاليف والمصروفات بمبلغ ٣٦٣٧٩٧٤١٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات للسنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٧ بمبلغ ٣٧٨٧٩٧٤١٠٠٠ جنيه (فقط ومقداره سبعة وثلاثون ملياراً وثمانمائة وتسعة وسبعين مليوناً وسبعمائة وواحد وأربعون ألف جنيه) .

(المادة الرابعة)

تلزم الهيئة باستخدام الفرق بين إجمالي الإيرادات (الجارية) وجملة التزاماتها الجارية (التكاليف والمصروفات) في تمويل المشروعات التي تنفذها وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية والجهات التابعة لها مع عدم أيلولة أي فوائض للخزانة العامة للسنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٧

(المادة الخامسة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٧ .. بـ ٣٨٢٣٧١٩٧ جنية فقط ومقداره ثمانية وثلاثون ملياراً ومائتان وسبعة وثلاثون مليوناً ومائة وسبعة وتسعون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

استخدامات استثمارية بـ ٩٦٩٣٦٨٤ جنية .

تحويلات رأسمالية بـ ٢٨٥٤٣٥١٣ جنية .

(المادة السادسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٧ .. بـ ٣٨٢٣٧١٩٧ جنية (فقط ومقداره ثمانية وثلاثون ملياراً ومائتان وسبعة وثلاثون مليوناً ومائة وسبعة وتسعون ألف جنيه) كلها إيرادات رأسمالية متنوعة .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من يوليو ٢٠١٧ يبضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون منقوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ شوال سنة ١٤٣٨ هـ .

(الموافق ٢٢ يوليو سنة ٢٠١٧ م) .

عبد الفتاح السيسى

۶۳۴ (۱) مکالمه ایشان را در پایان آن می‌خواهیم

الجريدة الرسمية - العدد ٢٩٥ مكرر (و) في ٢٢ يوليه سنة ٢٠١٧

(*) في حالة إسداد مشروعات بمرازنـة ذات العام يتم زيادة مصروفـات تشغيلـه خـلالـ العام المـالي ٢٠٢١ / ٢٠٢٢ـ ولم يـستـقـيـمـاـتـهاـ ضـمنـ مـصـرـفـاتـ تـشـغـيلـهـ الـغـيرـ مـقـابـلـ

زيـادةـ مـعـاـلـةـ فـيـ إـيـرـادـاتـ الشـاطـاطـ،ـ عـلـىـ أـنـ يـعـكـسـ الأـثـرـ الفـعـلـ لـتـائـجـ أـعـالـلـ تـلـكـ الشـرـوعـاتـ خـتـامـاـ وـذـلـكـ بـعـدـ مـوـافـقـةـ وزـارـةـ الـمـالـيةـ .ـ

زيـادةـ مـعـاـلـةـ فـيـ إـيـرـادـاتـ الشـاطـاطـ،ـ عـلـىـ أـنـ يـعـكـسـ الأـثـرـ الفـعـلـ لـتـائـجـ أـعـالـلـ تـلـكـ الشـرـوعـاتـ خـتـامـاـ وـذـلـكـ بـعـدـ مـوـافـقـةـ وزـارـةـ الـمـالـيةـ .ـ

زيـادةـ مـعـاـلـةـ فـيـ إـيـرـادـاتـ الشـاطـاطـ،ـ عـلـىـ أـنـ يـعـكـسـ الأـثـرـ الفـعـلـ لـتـائـجـ أـعـالـلـ تـلـكـ الشـرـوعـاتـ خـتـامـاـ وـذـلـكـ بـعـدـ مـوـافـقـةـ وزـارـةـ الـمـالـيةـ .ـ